

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ باستبعاد قطعة أرض بمنطقة المعمورة من الأراضي الداخلة في نطاق العقد المبرم مع الشركة المذكورة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بتصفية الشركة المصرية للأراضي والمباني بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتعمير والإنشاءات السياحية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦١ في شأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للتعمير والإنشاءات السياحية إلى شركة مساهمة عربية باسم الشركة العامة للتعمير السياحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن مسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس النولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الإسكان والمرافق بالتنازل عن مبلغ ٢٤٠٣٤٦ جنيها و٢٠٥ مليات المستحق لوزارة الإسكان والمرافق قبل الشركة العامة للتعمير السياحى وذلك لتسوية بعض المعز في صافي أصول الشركة المذكورة الذي كشف عنه تقييمها في ١٩٦٤/٩/٢٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

(٣) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزارات : الصحة ، والإسكان والمرافق ، والأوقاف والشئون الاجتماعية ، والخاصة : بالإدارة المحلية ، وشئون الأزهر .

(٤) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزارات : الخزانة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والتموين والتجارة الداخلية ، والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضي ، والزراعة ، والصناعة ، والكهرباء والبتروال والتعدين .

(٥) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزارات : الري ، والسد العالي ، والحربية ، والانتاج الحربى .

(٦) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزاراتى المواصلات ، والتنقل ، والخاصة : بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، وهيئة المواصلات السلكية واللامسكية ، وهيئة البريد .

ثانيا - في مدينة الاسكندرية :

محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة في محافظات : الاسكندرية ، والصحراء الغربية ، والبحيرة .

مادة ٢ - جميع القضايا التي أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم المشار إليها ، وتكون منظورة أمام محكمة أخرى ، تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة الادارية المنظورة أمامها الدعوى مالم تكن مهية للفصل فيها ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الإحالة .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص لوزير الإسكان والمرافق بالتنازل عن بعض الديون المستحقة للوزارة قبل الشركة العامة للتعمير السياحى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ بتحويل وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد مع الشركة المصرية للأراضي والمباني واستغلال منطقة قصر المترة وبيع أراضي بمنطقة المعمورة واستصلاح منطقة المقطم ؛